

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع65دد

تاریخ القرار: 28 مارس 2014

قرار

بتاریخ 28 مارس 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع65دد في
مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعى : شركة "أونرج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أونرج
المركز العقاري الشمالي - 1008 تونس.

من جهة

المدعى عليه : شركة "تونزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة حدائق
البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001
الموρخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي
2002 وبالقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10 عدد لسنة
2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر عدد 53
لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشفلي الشبكات العمومية للاتصالات الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 28 مارس 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقتضي بالتدخل الفوري لـإذن بإيقاف العرض التحفيزي bonus الذي أقدمت "تونيزيانا" على ترويجه لفائدة حرفائها من 25 مارس إلى 31 مارس 2014.

من حيث الشكل:

حيث إستوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات وإتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتضح من المطلب ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 28 مارس 2014 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "تونيزيانا" سجلت بدعاتها تحت عدد 103 وتنص طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات اللامشروعة التي عممت المدعى عليها إلى تكرارها والتمثلة في ترويج عروض تحفيزية دون احترام الترتيب والإجراءات المنظمة لتسويق خدمات التفصيل كما طلبت العارضة تطبيق المطة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإنما منها لمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر لأن ضمانته تظلمها من تمادي خصيمتها في استغلال مركز اليمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال ترويجهما لعرض تجاري عن طريق الإرسالات القصيرة التي توجهها لحرفائها أصحاب الخطوط غير المفعلة لإشعارهم بتمتيعهم بعرض تحفيزي تمكّنهم بموجبه، خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 31 مارس 2014، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دينارات أو أكثر مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة على هذا العرض ومؤكدة مخالفته لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث قدمت المدعية تأييدها لدعواها نسخة مطبقة للأصل من محضر المعاينة عدد 138934 المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ محمد المرتضى زكري بتاريخ 26 مارس 2014، تضمن نص الإرسالية القصيرة التي وجهتها المدعى عليها لأحد حرفائها لإشعاره بالعرض موضوع النزاع.

وحيث إنّهت العارضة إلى طلب تعهد الهيئة فورياً للنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه.

في مدى وجاهة الطلبات:

حيث ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى، أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "تونيزيانا" أقدم فعلاً على تسويق العرض الترويجي موضوع الدعوى بعمده توجيه إرسالية قصيرة إلى أحد حرفائه لإشعاره بإمكانية تمنعه، عند إعادة تشغيل خطه الهاتفي، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بسقف قدره 20 ديناراً وذلك خلال الفترة الممتدة من 25 مارس إلى 31 مارس 2014.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن هذه الأخيرة لم تتلق من قبل المشغل "تونيزيانا" أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض الترويجي موضوع النزاع كييفما تم التطرق إليها أعلاه وفق ما نصت عليه أحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وحيث أن عدم عرض مشروع العرض الترويجي المذكور على المصالح المختصة بالهيئة لدراسته وعتمد المدعى عليها ترويجه دون إعلامها حال دون التأكيد من مدى مطابقتة لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية التي أقرتها الهيئة لتنظيم العروض التجارية.

وحيث أن تضمين العرض التجاري موضوع الدعوى لتحفيزات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات الذي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حدّ أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين، من شأنه أن يلحق أضراراً بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلب "أرونج تونس" الرامي إلى الإذن بالإيقاف الفوري للعرض التجاري موضوع النزاع في إنتظار البت في أصل النزاع كان مؤسساً على معطيات قانونية وواقعية صحيحة وتعين الإستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بإيقاف ترويج العرض التحفيزي المتمثل في تمكين حرفاء تونيزيانا من التمتع عند إعادة تشغيل خطوطهم الهاتفية، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بسقف قدره 20 ديناراً خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 31 مارس 2014، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 103.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات



حذا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يقضى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات